



التاريخ : 2021/11/01

**قرار إداري رقم ( 463 ) لسنة 2021 م**

**بشأن تحديد المهن الاجتماعية في إمارة الشارقة**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (11) 1987م بشأن تحديد صلاحيات رئيس الدائرة ونائبه و المدير في الجهاز الحكومي لإمارة الشارقة
- و على المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2018م بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة الشارقة،
- وعلى القرار الإداري رقم (766) لسنة 2019م بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم المهن الاجتماعية في إمارة الشارقة.
- وعلى قرار لجنة ترخيص المهنيين الاجتماعيين العاملين في العمل الاجتماعي رقم (1) لسنة 2019م

و لما تقتضيه مصلحة العمل ، فقد تقرر ما يلي :

**أولاً :**

يرخص للمهنيين الاجتماعيين وفقاً للمسميات و المؤهلات و التعريفات العلمية المرفقة بهذا القرار للعمل الاجتماعي في إمارة الشارقة كما يلي :

**1. اختصاصي اجتماعي :**

اختصاصي اجتماعي - اختصاصي اجتماعي حماية - اختصاصي اجتماعي دعم العسكريين - اختصاصي اجتماعي صحي -  
اختصاصي اجتماعي عدالة جنائية - اختصاصي اجتماعي دعم كبار السن - اختصاصي اجتماعي دعم المدمنين .

**2. اختصاصي نفسي :**

مرشد نفسي - معالج نفسي - اختصاصي نفسي مدرسي - اختصاصي نفسي تربوي - اختصاصي نفسي زوجي وأسري -  
اختصاصي علم النفس الجنائي .

**3. معالج السلوك التطبيقي :** مساعد محلل سلوك - محلل سلوك - دكتور محلل سلوك .

**4. اختصاصي علاج وظيفي**

**5. معلم التربية الخاصة**

**ثانياً :**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه



نسخة إلى:
مكتب مدير الدائرة - إدارة الرخص الاجتماعية
- مكتب الشؤون القانونية

